

التَّحْذِيرُ مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

التحذير من بناء المساجد على القبور

العربية



سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

التَّحْذِيرُ مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ عَلَى القُبُورِ

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

التحذير من بناء المساجد على القبور

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد اطلعت على ما نُشر في العدد الثالث من مجلة رابطة العلوم الإسلامية في باب (أخبار المسلمين في شهر): أن رابطة العلوم الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية تنوي إشادة مسجد على الكهف الذي اكتشف حديثًا في قرية الرحيب، وهو الكهف الذي يقال: إن أهل الكهف الوارد ذكرهم في القرآن الكريم رقدوا فيه، انتهى.

ونظرًا لواجب النصح لله ولعباده؛ رأيتُ أن أوجه كلمة في المجلة نفسها لرابطة العلوم الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ مضمونها: نصيحة الرابطة عن تنفيذ ما نوته من إشادة مسجد على الكهف المذكور؛ وما ذاك إلَّا لأن إشادة المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وآثارهم مما جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بالمنع منه والتحذير عنه، ولعن من فعله؛ لكونه من وسائل الشرك، والغلو

في الأنبياء والصالحين، والواقع شاهد بصحة ما جاءت به الشريعة، ودليل على أنها من عند الله جل جلاله، وبرهان ساطع وحجة قاطعة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن الله وبلغه الأمة. وكل من تأمل أحوال العالم الإسلامي، وما حصل فيه من الشرك والغلو؛ بسبب إشادة المساجد على الأضرحة، وتعظيمها وفرشها وتجميلها، واتخاذ السدّنة لها علم يقينًا أنها من وسائل الشرك، وأن من محاسن الشريعة الإسلامية المنع منها، والتحذير من إشادتها.

ومما ورد في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليه عليهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قالَتْ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، قالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْر أَنَّهُ خُشِي أَنْ يُتَخذَ مَسْجِدًا».

وفي الصحيحين أيضًا: «أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة،

وما فيها من الصور، فقال صلى الله عليه وسلم: « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّورَ، أُولَئِكَ الصَّورَ، أُولَئِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي يقول: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد نص الأئمة من علماء المسلمين من جميع المذاهب الأربعة وغيرهم على النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذروا من ذلك؛ عملًا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونصحًا للأمة وتحذيرًا لها أن تقع فيما وقع فيه مَن قبلها من غلاة اليهود والنصارى، وأشباههم من ضُلال هذه الأمة.

فالواجب على رابطة العلوم الإسلامية في الأردن، وعلى غيرها من المسلمين: الأخذ بالسُّنَّة، والسير على نهج الأئمة، والحذر مما حذر منه الله ورسوله؛ ففي ذلك صلاح العباد وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. وقد تعلق بعض الناس في هذا الباب بقوله جل جلاله في قصة أهل الكهف: ﴿...قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١].

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم، وإنما هو على سبيل الذم والعيب والتنفير من صنيعهم، ويدل على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الناس بتأويلها؛ قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذرهم من ذلك، ولعن وذم مَن فعله.

ولو كان ذلك جائزًا لما شدَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التشديد العظيم، وبالغ في ذلك حتى لعن من فعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله عز وجل، وهذا فيه كفاية وإقناع لطالب الحق. ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائز لمن قبلنا؛ لم يجز لنا التأسى بهم في ذلك؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل، وشريعته كاملة عامّة، وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور؛ فلم تُجز لنا مخالفته، ووجب علينا اتباعه، والتمسك بما جاء به، وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة، والعادات المستحسنة عند مَن فعلها؛ لأنه لا أكمل من شرع الله، وَلَا هدى أحسن من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعًا للثبات على دينه، والتمسك بشريعة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام؛ في الأقوال والأعمال، والظاهر والباطن، وفي سائر الشئون حتى نلقى الله جل جلاله، إنه سميع قريب.

التحذير من بناء المساجد على القبور ________

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.







محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي باللغات

